العدد عليه حقيقة او مجازا وبسط القول في ذلك في الشرح الذي شرعت فيه للمعونة في علم الحساب
مع الشروع في هذا الشرح يسر الله اتمامهما والثلث وهو خامسها فرض ثلاثة اقتصر الاصل كغيره
على اثنين منها لان الثالث مذكور في باب الجد والاخوة فقال فرض اثنين من اصناف الورثة
فرض العدد من الاولاد الام اثنين فاكثر ذكرين او انثيين او هما ولا يفضل ذكر على انثى كما
سنبينه هذا هو الاول والثاني هو المذكور بقوله وفرض الام عند عدم الفرع الوارث وهو
شرطها فقده في ارث الزوج النصف لكن لا احتياج الي تقييده بخصوص القرابة لانه لا يكون وارثا
معها الا كذلك وعند عدم عدد اثنين فاكثر خلافا لابن عباس رضي الله عنهما حيث قال
لا يردها عن الثلث الا ثلاثة ووجهه مع جوابه ياتي ان شاء الله تعالى من الاخوة ذكورا فقط
او ذكورا واناثا او خناثى منفردين او مع ذكور او اناث او معهما والاخوات الاناث وعند
معاذ رضي الله عنه ان الاناث لا يحجبنها لظاهر الاية والاجماع على خلافه كما قاله ابو الطيب مطلقا
عن التقييد بكونهم اشقاء او لاب او لام وعن التقييد بالارث فالمحجوب بالشخص كذلك لا
بالوصف اذ المحجوب به كالعدم عند الجمهور خلافا لابن مسعود رضي الله عنه حيث حجب به
الام والزوجين حجب نقصان كما ياتي في الحجب ان شاء الله تعالى والثالث هو ما زاده على
الاصل بقوله قلت والثلث فرض الجد مع الاخوة في بابهم كما ياتي وذلك اذا كان احظ
له من المقاسمة فيها اذا لم يكن معهم ذو فرض وقد صرح به في قوله اذا كان معه اي الجد
من الاخوة لغير ام كما ياتي في الاكدرية مثله ولا تنحصر صوره ولم يكن معهم صاحب فرض
لما ياتي في بابهم اما ان كان معهم فله احوال ستاتي ان شاء الله تعالى ومنها ما صرح به في الفرض
الذي ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي وهو فرض اثنين من الورثة بقوله ويفرض له اي
الجد ثلث الباقي بعد اخراج الفرض واحدا كان او اكثر في بعض احواله مع الاخوة كما ياتي
وذلك اذا كان معهم ذو فرض وكان احظ له من المقاسمة وسدس الجميع لما ياتي وهذا هو الاول
والثاني هو المذكور في قوله ويفرض ثلث الباقي ايضا كما فرض للجد للام اذا كان معها اب
واحد الزوجين فهاتان صورتان تسميان بالغراوين وبالعمريتين كما ياتي فللزوج النصف في
مسئلته او للزوجة الربع في مسئلتها وللام معهما اي مع كل واحد منهما ثلث الباقي بعد فرض
الزوجية وابقي عليه لفظ الثلث مع انه في الحقيقة سدس في الاولى وربع في الثانية تادبا مع
القران في خطه على لفظ وابويه للاب انتهى وسياتي تاصيلها في باب التاصيل ان شاء الله تعالى وما

تاخذ

تاخذ الام فيها بالفرض فلا فائدة لما اورده الصيدلاني رحمه الله في شرح المختصر من القول بان
ما تاخذه الام في هاتين بالتعصيب بالاب انتهى والقول بان لها ثلث الباقي فيهما هو الذي
قضى به سيدنا عمر رضي الله عنه وهو القول الاصوب من ثلاثة مذاهب ووافقه عثمان رضي الله عنه
في رواية وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وهو مذهب الائمة الاربعة وجمهور
العلماء ووجهه ان كل ذكر وانثى ياخذان المال اثلاثا يجب ان ياخذا الباقي بعد
فرض الزوجية كذلك كالاخ والاخت لغير ام وبان الاصل انه اذا اجتمع ذكر
وانثى من درجة واحدة ان يكون للذكر ضعف ما للانثى فلو جعل لها الثلث مع الزوج
لفضلت على الاب او مع الزوجة لم يفضل عليها بالتضعيف ولا يرد ما قاله امام الحرمين من
انها اذا اجتمعا مع الابن تساويا لانهم اذا قالوا الاصل كذا لا ينافي خروج فرد عنه لدليل
كما خرج عنه الاخوة للام قال الرافعي كالامام رحمهما الله تعالى وتجوز ان يحتج للمسئلتين باتفاق
الصحابة رضي الله عنهم قبل اظهار ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف قال الامام رحمه الله
وهو مبني على انه لا يشترط في صحة الاجماع انقراض العصر وهو المختار انتهى والمذهب
الثاني قول ابن عباس رضي الله عنهما للام فيهما الثلث كاملا واحتج بقوله تعالى وورثه
ابواه فلامه الثلث كما سياتي والخبر الاتي وهو قوله الحقوا الفرايض الي اخره قال ابن
قدامة رحمه الله في المغني والحجة مع ابن عباس رضي الله عنهما لولا انعقاد الاجماع من الصحابة
على خلافه فيهما وذكر الرافعي رحمه الله نحوه لكن اجيب عن الاية بان المراد وورثه ابواه
خاصة وعن الخبر بان العصوبة لم تتمحض في الاب والمذهب الثالث قول ابن
سيرين وهو القول بمذهب الجمهور في مسئلة الزوج والقول بمذهب ابن عباس في
مسئلة الزوجة وهذا هو المذهب له التفات الي مسئلة اصولية وهي انه اذا
اختلفت الصحابة في مسئلتين على قولين فذهبت طائفة منهما الي حكم وطائفة
الي اخر فيهما هل يجوز لمن بعدهما ان يحدث قولا ثالثا ملفقا من القولين اي بان
يقول بقول احدي الطائفتين في احدهما وبقول الطائفة الاخري في الاخري ومثل
الاستاذ ابو منصور البغدادي رحمه الله لذلك بالغراوين فان الصحابة رضي الله عنهم
اجمعوا فيهما على التسوية في الحكم فمن طائفة بالثلث ومن اخري بثلث الباقي فيهما
واحدث ابن سيرين قولا منهما ملفقا والذي عليه الاكثرون القطع بالمنع حتى انكر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)